

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله (وله ضراط) جملة اسمية وقعت حالا . وفي رواية بدون واو لحصول الارتباط بالضمير . قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره ويقربه رواية مسلم بلفظ : (له حصاص) بمهمات مضموم الأول وقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو . قال في الفتح : والمراد بالشیطان إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرّد من الجن أو الإنس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة .
- قوله (حتى لا يسمع التّأذين) ظاهره أن يتعمد إخراج ذلك إما ليشغله سماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف حتى يحدث له ذلك .
- قوله (فإذا قضى) بضم أوله والمراد به الفراغ والانتهاء ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل والمراد المنادى .
- قوله (أقبل) زاد مسلم عن أبي هريرة فوسوس .
- قوله (فإذا ثوب) بضم المثناة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب إذا رجع وقيل هو من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره .
- قال الجمهور : المراد بالتثويب هنا الإقامة وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم . وقال القرطبي : ثوب بالصلاة إذا أقيمت وأصله رجع إلى ما يشبه الأذان وكل من يردد صوتا فهو مثوب وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن من الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة .
- قال الخطابي : لا تعرف العامة التثويب في الأذان إلا من قول المؤذن في الأذان الصلاة خير من النوم لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة .
- قوله (حتى يخطر) [ص 393] بضم الطاء . قال الحافظ : كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو وجه ومعناه يوسوس . وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذه . وأما بالضم فمن المرور أن يدنو منه فيشغله وضعف الهجري في نواذره الضم مطلقا .
- قوله (بين المرء ونفسه) أي قلبه وكذا هو للخاري من وجه آخر في بدء الخلق . قال الباجي : بمعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها .
- قوله (لما لم يكن يذكر) أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وهو أعم من أن

يكون من أمور الدنيا أو الآخرة . وهل يشمل ذلك التفكير في معاني الآيات التي يتلوها لا
يبعد ذلك لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان كذا قال الحافظ .
قوله (حتى يضل الرجل) بضاد مكسورة كذا وقع عند الأصيلي ومعناه يجهل قال الحافظ في
الفتح : وعند الجمهور بالطاء المشالة بمعنى يصير أو يبقى أو يتحير .
قوله (إن يدري كم صلى) بكسر الهمزة وهي التي للنفي بمعنى لا . وحكى ابن عبد البر عن
الأكثر فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة . قال القرطبي : ليست رواية الفتح بشيء
إلا مع الضاد فيكون إن مع الفعل بتأويل المصدر مفعولا لضل بإسقاط حرف الجر أي يضل عن
درايته . وفي رواية للبخاري (لا يدري كم صلى) .
(والحديث) يدل على أن الوسوسة في الصلاة غير مبطللة لها وكذلك سائر الأعمال القلبية
لعدم الفارق . وللحديث فوائد ليس المقام محلا لبسطها .
قوله (إنني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) أي أدبر تجهيزه وأفكر فيه